



النظام الداخلي لكلية العلوم ظهر المهراز

المادة 1

- يشتمل هذا النظام على المقتضيات التي تنظم سير كلية العلوم بفاس طبقا لأحكام:
- الظهير الشريف رقم 008-58-008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - الظهير الشريف رقم 199-00-1 بتاريخ 01-00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي كما تم تعديله وتنميته وكذا المراسيم التنظيمية له.
 - المرسوم رقم 170-93-2 الصادر في 8 ربيع الأول 1414 (27 أغسطس 1993) بتميم المرسوم رقم 90-554-2 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) في شأن المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
 - المرسوم رقم 89-04-2 الصادر في 7 يونيو 2004 بشأن تحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تعديله وتنميته.
 - المرسوم رقم 2329 - 01 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (04 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعين وانتخاب أعضائها.
 - المرسوم رقم 619. 2. 06. الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1695 صادر في 09 من شعبان 1425 (04 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 05 1810. 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر

(2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية لسلك الماستر .
 - قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 07 1371. الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

الفصل الأول: المؤسسة

المادة 2

تعتبر كلية العلوم بفاس مؤسسة للتعليم العالي ذات صبغة علمية وتقنية. وتهدف إلى إتاحة فرص لمتابعة الدراسة والبحث العلمي. وتتوفر تكوينات، عن طريق فتح مسالك، مسيرة باستمرار للحاجيات الجهوية والوطنية وقطاعاتها المنتجة وذلك بالتوافق بين التكوين والتشغيل.

المادة 3

تعتبر كلية العلوم مؤسسة ذات استقطاب مفتوح.

المادة 4

تقوم المؤسسة بالأنشطة التالية:
 - أنشطة التدريس في المجال العلمي والتكنولوجي في شكل تكوين أساسى ومستوى
 - أنشطة البحث العلمي والبحث التنموي.
 - تقديم خدمات بمقابل وخاصة ما يتعلق بالتحليلات/الدراسات...، الخبرات، وجميع الأنشطة الأخرى التي تدخل في إطار المادة 7 من القانون 01-00.
 - تنظيم محاضرات وندوات ومناظرات في مجالات البحث العلمي والتربوي وأنشطة موازية تمكن من التقتح والترفيه (تبسيط العلوم، أندية ثقافية، رياضية).

المادة 5

تتكون كلية العلوم من الهياكل التالية :

- العمادة
- مجلس المؤسسة ولجانه الدائمة
- اللجنة العلمية



- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في الشأن إلى مجلس الجامعة.

- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة - يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات - يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه - يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحائزين على الشهادات - يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيادغوجي يهدف إلى جودة التكوين.

- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية

- يتناول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها.

- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة.

- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة

- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليه.

- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة للبحث وللجنة بيادغوجية وللجنة لتبني الميزانية وللجنة علمية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتاليفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.

- الشعب ووحدة اللغات والتواصل
- مركز دراسات الدكتوراه "علوم وتكنولوجيا"
- المختبرات الموطنة بالمؤسسة
- المصالح الإدارية والتقنية

المادة 6

يقوم العميد بالشهر على حسن تسيير الكلية وفقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون 00-01 المنظم للتعليم العالي المحدد لمهامه وواجباته ومن بينها:

- يسيير الكلية وينسق جميع أنشطتها.
- يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.
- يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

- يتقاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها.
- ويسهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 7

يساعد العميد نائبه أحدهما مكلف بالبحث العلمي والتعاون والآخر مكلف بالشؤون الأكademie والبيادغوجية وكاتب عام يعينهم رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد.

يعين نائب العميد المكلف بالشؤون الأكademie والبيادغوجية مقرراً للجنة البيادغوجية لمجلس الكلية وكذا للجنة تتبع الميزانية المنتهية عن مجلس الكلية ويعين نائب العميد للبحث العلمي والتعاون مقرراً للجنة البحث العلمي واللجنة العلمية المنتهية عن مجلس الكلية.

الفصل الثاني: مجلس المؤسسة

المادة 8

يدير شؤون المؤسسة مجلس الكلية وفقاً للمادتين 20 و 22 من القانون 00-01 ويمارس بهذا الشأن الاختصاصات التالية :

**المادة 14**

- يعهد إلى الشعب، في حدود اختصاصاتها، بالمهام التالية:
- 1 تتنفيذ قرارات مجلس المؤسسة
 - 2 إعداد نظامها الداخلي وعرضه على مجلس المؤسسة من أجل المصادقة
 - 3 السهر على تطبيق برامج التكوين والبحث واعتماد المناهج التربوية المعتمل بها في المؤسسة
 - 4 اتخاذ القرار فيما يخص توطين الوحدات داخل الشعبة
 - 5 إبداء الرأي فيما يخص إحداث المسالك المرتبطة بالشعبة.
 - 6 تأطير الوحدات ومجروءات الوحدات التي هي من اختصاصها
 - 7 دراسة وتحديد حاجيات الشعبة في مجالات التجهيز والتسيير والتكوين
 - 8 اقتراح توزيع حصص التدريس على الأساتذة.
 - 9 تدبير العتاد والمعدات والفضاءات الموضوعة رهن إشارتها.
 - 10 إبداء الرأي في طلبات التداريب في الداخل والخارج والسهر على أن تكون أهدافها محددة مسبقاً، وكذا طلبات الاستيداع والتفرغ والانتقال
 - 11 إبداء الرأي في طلبات إحداث المختبرات وفرق البحث
 - 12 إحداث لجان خاصة ومؤقتة كلما دعت الضرورة لذلك.
 - 13 مناقشة وتوزيع الميزانية المرصودة للشعبة
 - 14 إعداد تقرير عن أنشطة الشعبة عند نهاية كل سنة جامعية يوجه إلى مجلس المؤسسة.

المادة 15

تسير الشعبة من قبل رئيس يشرط أن يكون أستاذاً للتعليم العالي من نفس الشعبة وعند عدمه أستاذاً مؤهلاً من نفس الشعبة وعند عدمه أستاذاً للتعليم العالي مساعدًا من نفس الشعبة. وينتخب من طرف الأساتذة الباحثين الرسميين

الفصل الثالث: اللجنة العلمية**المادة 9**

توفر المؤسسة على اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 00-01 والخاضعة لمقتضيات مرسوم 04 يونيو 2002 بتحديد تأليفها وسيرها وكذا كيفيات تعين وانتخاب أعضائها. وتتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم وفي ما يخص الترقية، يخضع عمل اللجنة لنظام وظوابط عمل اللجان العلمية المصادق عليه من طرف مجلس الجامعة.

المادة 10

يمكن إضافة لجان خاصة أخرى تابعة للمؤسسة باقتراح من مجلسها

الفصل الرابع: الشعب**المادة 11**

تعتبر الشعب هيأكل للتعليم والبحث بالمؤسسة ذات تخصصات ومجالات دراسة معينة، وتضم أساتذة بباحثين وأساتذة في نفس التخصص أو تخصصات متكاملة وإداريين وتقنيين.

المادة 12

تحدد الشعب باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد مصادقة مجلس الجامعة.

عند إحداث كل شعبة يجب تحديد:

- 1- الأساتذة والإداريين والتقنيين المنتسبين للشعبة المحدثة
- 2- الوحدات ومجروءات الوحدات التي هي من تخصصاتها

المادة 13

يعتبر الجمع العام للشعبة أعلى هيئة تقريرية بها وينعقد مررتين على الأقل في كل سنة جامعية ويحدد النظام الداخلي للشعبة تكوين الجمع العام وطريقة انعقاده وكذا تكوين وسير باقي هيئات الشعبة.



- 5- السهر على الرفع من مستوى التعليم النظري والتطبيقي داخل الشعبة بتعاون مع الأساتذة الباحثين والمنسقين البيداغوجيين للمسالك المرتبطة بالشعبة
- 6- تقييم الحاجيات البشرية والمادية الضرورية للشعبة القيام بالمهام المنوطة بها بتنسيق مع مكتب الشعبة ومنسيقي المسالك
- 7- السهر على تنظيم النظاهرات العلمية للشعبة

المادة 19

تضم المؤسسة الشعب التالية:

- شعبة الإعلاميات
- شعبة البيولوجيا
- شعبة الجيولوجيا
- شعبة الرياضيات
- شعبة الفيزياء
- شعبة الكيمياء

المادة 20

- 1- تضم المؤسسة وحدة اللغات والتواصل يعين منسقها من طرف رئيس المؤسسة بناء على اقتراح أساتذة الوحدة ويسري عليها ما يسري على الشعب
- ويعهد لها ب :

- 2- تنفيذ قرارات مجلس المؤسسة
- 3- السهر على تطبيق برامج التكوين واعتماد المناهج التربوية المعمول بها في المؤسسة
- 4- تأطير الوحدات ومجذوبات الوحدات التي هي من اختصاصها
- 5- دراسة حاجياتها في مجالات التجهيز والتسيير والتكوين ويسري عليها ما يسري على الشعب.

داخل الشعبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد على التوالي مرة واحدة. وفي حالة غياب مرشح يعين العميد منسقاً للشعبة من بين الأساتذة الباحثين الرسميين المنتسبين لها. وفي حالة شغور منصب رئيس الشعبة تنظم انتخابات في الثلاثين يوماً المولى لملحوظة هذا الشغور. وفي كلتا الحالتين تمتد مدة الانتداب للفترة المتبقية من انتداب رؤساء الشعب.

المادة 16

يتولى رئيس الشعب تمثيلها لدى كل الهيئات والمصالح المختلفة للمؤسسة.

المادة 17

يساعد رئيس الشعب في مهامه:

- نائب للرئيس يعينه هذا الأخير من بين أعضاء مكتب الشعب
- مكتب الشعب ينتخبه أساتذة الشعب الرسميين من بينهم طبقاً لنظمها الداخلي

وتحدث كل شعبة مجلساً للتسيير بين المسالك المرتبطة بالشعبة يترأسه رئيس الشعب ويكون من جميع منسيقي مسالك الشعب. يمكن للشعبة أن تحدث أجهزة مساعدة أخرى حسب الضرورة.

المادة 18

يعهد لرئيس الشعب بتنسيق وتعاون مع هياكلها بالمهام التالية :

- 1- تطبيق قرارات مجلس المؤسسة وقرارات الجمع العام للشعبة في إطار احترام القانون .
- 2- السهر على تنفيذ برامج تدريس الوحدات التابعة للشعبة
- 3- توزيع مهام التدريس على أساتذة الشعب بعد موافقة الجمع العام للشعبة عليها.
- 4- الإشراف على إعداد الوسائل البيداغوجية (مطبوعات، منسوكات، معدات معلوماتية، معدات سمعية-بصرية...) بتنسيق مع منسيقي المسالك والمصالح المختصة داخل المؤسسة



4. السهر على تنسيق النشاط البيداغوجي بين الوحدات المكونة للمسار
5. السهر على تنفيذ برامج تدريس المسار
6. المشاركة في إعداد طلبيات التجهيزات البيداغوجية والمعدات العلمية الخاصة بالمسار
7. المشاركة في عملية استقبال وتجهيز الطلبة
8. التتبع البيداغوجي للطلبة المسجلين في المسار بتنسيق مع منسقي الوحدات المعنية داخل المسار
9. تتبع التداريب والمشاريع بالنسبة لطلبة المسار بتنسيق مع منسقي الوحدات المكونة للمسار
10. تسلم محاضر تقييم وحدات المسار التي تقدمها له الإدارية.
11. رئاسة مداولات لجان الفصول كما ينص على ذلك دفتر الضوابط البداغوجية
12. دعوة منسقي وحدات المسار إلى اجتماعين على الأقل في كل فصل لتدارس النقط التالية:
 - التقييم الذاتي للمسار
 - السعي إلى الرفع من مستوى التكوين النظري والتطبيقي في المسار
 - تطوير وتحيين المحتويات الدراسية للمسار
 - إعداد تقرير سنوي على ضوء نتائج التقييم الذاتي للمسار. يتضمن خاصة المتطلبات الهدافة إلى تحسين مستوى التدريس يرفع لمجلس المؤسسة
 - تتبع الاندماج المهني لخريجي المسار بتعاون مع المصالح الإدارية المختصة.

المادة 27

- لا يمكن لأي أستاذ الجمع بين المهام التالية:
- مسؤول عن مسار الإجازة ورئيس الشعبة
 - مسؤول عن مسلكين أو أكثر

الفصل الخامس: نظام الدراسات والمراقبة المستمرة

المادة 21

تنظم الدراسة بالمؤسسة في أسلاك ومسالك ووحدات

المادة 22

يخضع تقييم المعارف والمؤهلات والكافاءات لنظام داخلي يصادق عليه في مجلس الكلية ويتم إطلاع الطلبة عليه ويتضمن على الخصوص طرق التقييم ومحاربة الغش والتزوير والتغيب عن الدراسة وكذا إجراءات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

المادة 23

يعد المسار مسارا تدريجيا للتكوين ويتضمن مجموعة متباينة من الوحدات تتتمى إلى حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية ويهدف المسار إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.

المادة 24

يتم تعيين منسق المسار من طرف العميد بناء على اقتراح منسقي الوحدات المكونة للمسار وذلك لمدة اعتماده. وهذه المدة قابلة التجديد مرة واحدة على التوالي.

المادة 25

يتعين على منسق المسار أن يكون أستادا باحثا رسميا تابعا للمؤسسة.

المادة 26

يتكلف منسق المسار بما يلي:

1. الحرص على تطبيق مقتضيات الدفاتر البداغوجية الوطنية .
2. الحرص على احترام مقتضيات الملف الوصفي للمسار
3. السهر على توطين كل وحدة من الوحدات المكونة للمسار في الشعبة ذات الاختصاص



- استقبال الطلبة المسجلين لتحضير الدكتوراه،
- توفير تكوينات تكميلية من شأنها أن تساعدهم على إعداد أبحاثهم ،
- ضمان تأثير علمي لهم داخل بنيات البحث المعتمدة، من قبل مجلس الجامعة
- توحيد بنيات البحث وذلك من أجل استعمال مشترك للإمكانات والمعدات العلمية.

المادة 34

يخضع مركز دراسات الدكتوراه للنظام الداخلي لمراكز دراسات الدكتوراه ولميثاق الأطروحتات المصادق عليهما من قبل مجلس الجامعة .

الفصل السابع : بنيات البحث بالمؤسسة

المادة 35

يمكن أن تحدث داخل المؤسسة مراكز بحث أو مختبرات أو فرق متخصصة لتطوير البحث العلمي ويتم إحداث:

- المراكز بموافقة مجلس الجامعة
- بناء على اقتراح مجلس المؤسسة
- المختبرات بموافقة مجلس الجامعة
- بناء على اقتراح مجلس المؤسسة
- فرق للبحث بموافقة مجلس المؤسسة

المادة 36

تتكلف لجنة البحث العلمي المنبثقة عن مجلس المؤسسة بتحيين لائحة فرق ومخابر ومراكز البحث.

المادة 37

يخضع تكوين وتسهيل المختبرات لمقتضيات النظام الداخلي للمختبرات المصادق عليه من قبل مجلس الجامعة.

المادة 38

في حالة حل مختبر أو انتهاء مدة اعتماده يحال مقره وتجهيزاته على المؤسسة.

المادة 28

تعد الوحدة أساس نظام التكوين وترتبط بشعبية معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.

المادة 29

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي توطن بها، ويتم تعينه من قبل زملائه المكونين للفريق التربوي الذي يؤطر الوحدة. ويخضع في ذلك لمقتضيات الملف الوصفي للمسار المعتمد وللنظام الداخلي للشعبة.

المادة 30

يتكلف منسق الوحدة بما يلي:

- 1- السهر على حسن سير التدريس النظري والتطبيقي بالوحدة واحترام مقتضيات الملف الوصفي الخاص بالوحدة
- 2- السهر على تجانس استعمالات الزمن للدراسات في الوحدة
- 3- تأمين تتبع نقط مجزوءات الوحدة وترصيدها والمشاركة في المداولات
- 4- التنسيق مع رئيس الشعبة ومنسق المسار فيما يخص سير الدراسة بالوحدة.

الفصل السادس: مراكز دراسات الدكتوراه

المادة 31

توفر المؤسسة على مركز دراسات الدكتوراه "علوم وتكنولوجيا"

المادة 32

يتكون مركز دراسات الدكتوراه علوم وتكنولوجيا الموطن في كلية العلوم ، والمعتمد لفترة 2008-2012 من بنيات البحث المعتمدة من قبل الجامعة في ميدان العلوم والتكنولوجيات ويجتمع بين تكوينات الدكتوراه منظمة حول مواضيع متعددة التخصصات. يشرف على تدبير المركز نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون

المادة 33

يضطلع مركز دراسات الدكتوراه بمهام :



مهندسين في مجال التدريس؛
ويخضعون للمقتضيات القانونية
المنصوص عليها في نظام
الوظيفة العمومية والأنظمة
الأساسية الخاصة بهم.

المادة 42

للأساتذة الذين يكونون هيئة التدريس
بالمؤسسة الحق في تمثيلية نقابية داخل
المؤسسة

المادة 43

تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة
التدريس والبحث والتأطير والتدبير البياداغوجي.

المادة 44

يؤمن الأساتذة مهام التدريس على شكل
دروس نظرية أو توجيهية أو تطبيقية أو الجمع
بينها وكذلك تأطير تماريب ومشاريع نهاية
الدراسة

المادة 45

يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة
المؤهلون بتأطير أعمال البحث والمشاركة في
مناقشات الأطروحة ورسائل التأهيل
الجامعي ومبارات التوظيف.

المادة 46

يقوم الأساتذة الباحثون في إطار المهام
الموكولة إليهم بكيفية دائمة بمهام التدريس
والبحث والتأطير داخل المؤسسة التي ينتسبون
إليها. ولا يمكنهم القيام بأية مهمة من هذه
المهام خارج مؤسستهم إلا بترخيص كتابي
من طرف رئيس الجامعة بعد موافقة رئيس
المؤسسة.

المادة 47

يلتزم الأساتذة باحترام :

- 1- جميع قرارات مجلس الكلية
- 2- النظام الداخلي للمؤسسة
- 3- جميع قرارات الجمع العام للشعبية
- 4- النظام الداخلي للشعبة

الفصل الثامن: الهياكل الإدارية

المادة 39

تنظم المصالح الإدارية للمؤسسة

في هيكل تنظيمي يتكون مما يلي :

- الكتابة العامة
- مصلحة الشؤون المالية
- مصلحة الشؤون الطلابية
- مصلحة تسليم وصيانة بنايات المؤسسة
- مصلحة الموارد البشرية
- مصلحة دعم التظاهرات العلمية و الثقافية و الرياضية
- مصلحة الدعم للتعليم و المراقبة (Tutorat)
- مصلحة التخطيط
- المكتبة
- مكتب التكوين المستمر
- مكتب نظام المعلومات و تسليم (APOGEE) ابوجي
- الدعم التقني و المعلوماتي
- الميصال
- الصيانة

المادة 40

تحدد الهياكل الإدارية للمؤسسة وتعدل
إن اقتضى الحال بعد موافقة مجلس المؤسسة
ومصادقة مجلس الجامعة.

الفصل التاسع : هيئة التدريس

المادة 41

ت تكون هيئة التدريس بالمؤسسة

من الأطر التالية:

- الأساتذة الباحثون:

- أساتذة التعليم العالي

- أساتذة مؤهلون

- أساتذة التعليم العالي مساعدون

- الأساتذة غير الباحثين: يجوز للمؤسسة
أن تستعين، متى استلزمت الحاجة
ذلك، بأساتذة السلك الثاني أو



المؤسسة وبعد القيام بالإجراءات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 50

يمنع على أي أستاذ من أساتذة المؤسسة، تحت طائلة إجراءات تأديبية، أن يعطي دروسا خصوصية بمقابل لطلبة المؤسسة.

الفصل العاشر : هيئة الإداريين والتقيين

المادة 51

يعتبر الإداريون والتقيين والتقنيون المساعدون بالمؤسسة أعضاء في الأسرة التعليمية، وبهذه الصفة يساهمون إلى جانب الأساتذة الباحثين في مهام المرفق العمومي للتعليم العالي وفي تأمين سير المؤسسة ويزاولون الأنشطة الموكولة إليهم في مختلف المصالح الإدارية والشعب والمختبرات و كافة مصالح المؤسسة .

المادة 52

للموظفين الإداريين والتقيين والتقنيين المساعدين الحق في ممارسة أنشطتهم النقابية داخل المؤسسة من خلال الهيئات النقابية التي ينتمون إليها.

المادة 53

يلتزم الطاقم الإداري والتقي بما يلي:

- احترام قرارات مجلس الكلية
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة
- احترام توقيت العمل
- الحضور في أماكن العمل
- القيام بالمهام الموكولة له من طرف رئيس المؤسسة

المادة 54

يمكن للموظفين الاستفادة من التكوين المستمر وتداريب إعادة التأهيل واستكمال التكوين. ويمكن أن تأخذ هذه التكوينات بعين الاعتبار في ترقيتهم ومسارهم المهني. كما يمكنهم الاستفادة من تسهيلات تحضير إحدى الشهادات الملائمة لمهامهم وتكوينهم الأصلي حسب القوانين الجاري بها العمل.

- 5- استعمال الزمن الخاص بالتدريس
- 6- حضور اجتماعات العمل
- 7- حراسة فروض المراقبة المستمرة والامتحانات
- 8- القواعد والمساطر المتفق عليها في نظام التقويم
- 9- آجال التصحيح وإيداع النقط
- 10- الحضور والمشاركة في المداولات
- 11- إخبار الهياكل المعنية بكل تغيب ويجب استدراك الدروس المؤجلة بتنسيق مع الشعب والمصالح الإدارية المعنية.

المادة 48

فيما يخص التغيب ل القيام بمهام خارج الوطن أو التداريب أو المشاركة في الأنشطة والتظاهرات العلمية:

- يرخص رئيس المؤسسة، بعد موافقة رئيس الشعبة، لكل تغيب لا يتعدى شهرين
- يرخص رئيس الجامعة لكل تغيب تتراوح مدة ما بين شهرين وسنة بعد موافقة رئيس المؤسسة وذلك بعد استشارة رئيس الشعبة واللجنة البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة.
- يتم تبليغ قرارات الترخيص للمعنيين بالأمر كتابة. وفي حالة عدم الترخيص يجب أن يكون الرفض معللا.
- إيداع طلبات الترخيص والإجابة عنها يجب أن يتم في أجل لا يقل عن شهرين ابتداء من تاريخ الترخيص.
- بعد انتهاء المهام خارج الوطن يجب على المستفيد الالتحاق بالمؤسسة فورا لاستئناف عمله ووضع تقرير لدى الشعبة واللجنة البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

المادة 49

يمنع على أي شخص، تحت طائلة إجراءات قانونية، بيع أي مطبوع أو منشور أو أي منتوج آخر بمقرات المؤسسة. بينما يمكنه عرض هذه المنتوجات بإذن خاص من طرف رئيس

**المادة 61**

يمكن السماح للطلبة التابعين للمؤسسة بالقيام بأنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية، بعد إيداع طلب خطي يوجه إلى رئيس المؤسسة عن طريق مصلحة الشؤون الطلابية مرفقا ببرنامج الأنشطة وبلائحة أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وتوقيعاتهم. يتعين القيام بهذا الإيداع أسبوعين على الأقل قبل مباشرة النشاط. يمكن أن يؤطر هذه الأنشطة أستاذ أو مجموعة من الأساتذة منتمين للمؤسسة.

المادة 62

يحق للطلبة التابعين للمؤسسة أن يستعملوا سبورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية في الأماكن المعينة لهذا الغرض من طرف إدارة المؤسسة و يمنع استعمال الجدران لهذا الغرض. يتم إخبار المؤسسة بكل ملصق قبل إلصاقه.

المادة 63

إن الإتلاف المقصود للأشياء العمومية والتصرفات اللامسؤولة و الإخلال بالأداب والأخلاق العامة والغش ومحاولة الغش والأفعال التي من شأنها أن تمس بالنظام الداخلي للمؤسسة أو تسبب أضرارا جسمية أو معنوية لأحد أعضاء المؤسسة يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تأديبية أو جنائية أو هما معا، حسب خطورة الفعل المفترض وطبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 64

يمثل الطلبة المنتخبون داخل مجلس المؤسسة صلة وصل بين المجلس وبقى الطلبة.

المادة 65

يجوز للطلبة أن ينتظموا، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 66

على كل طالب مسجل في المؤسسة احترام نظامها الداخلي وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة والتقييم بها.

الفصل الحادي عشر: الطلبة**المادة 55**

يعتبر طلبة في مفهوم القانون 00-01 الأشخاص المستفيدين من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في المؤسسة قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي.

المادة 56

يحق لكل طالب مسجل بالمؤسسة الحصول على بطاقة الطالب.

المادة 57

تضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة وسائل لتمكينهم من متابعة دروسهم النظرية والتوجيهية والتطبيقية كما تتيح لهم سبل الاستفادة من خدمات الخزانة والمرافق الأخرى المتعلقة بالأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والترفيهية بها.

المادة 58

تتولى المؤسسة تمويل الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة بعناية خاصة لتحسين ظروف تحصيلهم بها، وبصفة خاصة تجهيز المؤسسة باللوازم الأساسية التي تسهل اندماجهم في الحياة الدراسية.

المادة 59

يستفيد الطالب من خدمات المصالح الإدارية والتربية حسب التوقيت المعمول به، ويقوم شخصيا بكل العمليات الإدارية سواء عند التسجيل أو عند سحب الوثائق الإدارية أو الاستفادة من خدمات الخزانة.

المادة 60

يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسir العادى للمؤسسة وبالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والإداريين والتقنيين.



القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الشأن، ويمكنهم الحصول على مساعدات من طرف إدارة المؤسسة لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 74

تعالج الشؤون التأديبية من طرف:

- اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمؤسسة فيما يخص الأساتذة الباحثين
- اللجان الثانية التابعة للجامعة فيما يخص الموظفين
- مجلس المؤسسة بالنسبة للطلبة.

المادة 75

يمنع التدخين في الأماكن التالية :

- قاعات الدراسات النظرية والتوجيهية والتطبيقية وقاعات الامتحانات
- الخزانة وقاعات المطالعة
- المختبرات
- قاعات الاجتماعات
- مقصف المؤسسة
- جميع الأقسام والمصالح داخل المؤسسة

المادة 76

يتعين على مرتفقي المؤسسة الحرص على النظافة داخلها، وعلى الخصوص احترام الحدائق والنباتات ووضع الأزبال في الأماكن المخصصة لها.

المادة 77

يتم إطلاع كافة الطلبة المسجلين بالمؤسسة على النظام الداخلي للمؤسسة وتسلم نسخة منه لكل أعضاء هيأتي التدريس والموظفيين الإداريين والتقنيين.

المادة 78

يحرص رئيس المؤسسة على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويلتزم رؤساء الشعب ومنسقو المالك ومديرو المختبرات ورؤساء المصالح الإدارية بالسهر على احترام وتنفيذ جميع مقتضياته.

الفصل الثاني عشر: التكوين المستمر

المادة 67

يستفيد المكونون في إطار التكوين المستمر بالمؤسسة من خدمات المؤسسة ومن تجهيزاتها ووسائلها

المادة 68

يحرص المستفيدون من هذا التكوين على سلامة هذه التجهيزات ويمتنعون على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إتلافها.

المادة 69

يخضع المستفيدون من خدمات التكوين المستمر للنظام الداخلي للمؤسسة

الفصل الثالث عشر : مقتضيات عامة

المادة 70

يمكن استعمال بناءات المؤسسة لإيواء أنشطة جامعية موازية: رياضية أو اجتماعية أو ثقافية بترخيص من رئيس المؤسسة. ويجب توجيه طلب، لهذا الغرض، إلى رئيس المؤسسة أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المقترح.

المادة 71

إن المعدات والتجهيزات والكتب والبرامج المعلوماتية والسيارات الموضوعة رهن إشارة الطلبة والأساتذة والموظفيين ملك للمؤسسة أو لشركائها في التكوين والبحث. ولا يمكن استعمالها لأهداف مخالفة لمهام المؤسسة.

المادة 72

المؤسسة فضاء يسود فيه التعايش والتسامح والاحترام المتبادل. وكل شخص داخل المؤسسة ملزم باحترام الغير وبحسن الأدب وبالمحافظة على البيئة والشأن العام وباحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 73

يتمتع كافة الأساتذة والموظفيين الإداريين والتقنيين بحق تنظيم أنفسهم في إطار جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية وفق ما تسمح به



الفصل الرابع عشر: مقتضيات ختامية

المادة 79

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من رئيس المؤسسة أو من ثلث أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل، في دورة استثنائية. وتنتمي المصادقة على التعديلات المقترحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين قبل عرضها على مجلس الجامعة للمصادقة.

المادة 80

تمت الموافقة على هذا النظام الداخلي في اجتماع مجلس كلية العلوم المنعقد بتاريخ 15 يوليوز 2011.

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي في اجتماع مجلس جامعة سيدى محمد بن عبد الله المنعقد بتاريخ